

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 618 لسنة
1989 م بتطبيق احكام لائحة مكافآت الانتاج
المسموع والمرئي بالهيئة العامة لاذاعة
الجماهيرية العظمى على امانة التعبئة
الجماهيرية والتوجيه الثورى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (618) لسنة 1989 م
بتطبيق احكام لائحة مكافآت الانتاج
المسموع والمرئي بالهيئة العامة لاذاعة
الجماهيرية العظمى على امانة التعبئة الجماهيرية
والتوجيه الثورى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات
 للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 603 لسنة 1988 م بتنظيم امانة
 التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 783 لسنة 1988 م ، بلائحة مكافآت
 الانتاج المسموع والمرئي بالهيئة العامة لاذاعة الجماهيرية العظمى ،
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه
 الثورى بكتابته رقم 465/10 ، المؤرخ فى 3 محرم 1399 و . ر الموافق
 1989/8/5 م ،

قـرـرـت

مادة (1)

يمنح العاملون بأمانة التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى ، والمتعاونون
 معها من خارجها ، الذين يكلفون باعداد البرامج التعبوية المختلفة المرئية والمسموعة
 والمكتوبة ذات المكافآت المنصوص عليها بلائحة مكافآت الانتاج المسموع والمرئى
 بالهيئة العامة لاذاعة الجماهيرية العظمى المشار اليها ، وبذات الشروط والضوابط
 الواردة بها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 25 محرم 1399 و . ر
 الموافق : 1989/8/27 م